سين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، ش. م. ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ش. م. [الاسم محذوف] [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ش. م.، مواطن من ترينيداد وتوباغو، يقيم في ترينيداد. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك بربادوس للفقرة ١ من المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع على النحو الذي عرضه صاحب البلاغ

٢ - ١ صاحب البلاغ هو مالك لشركة في بربادوس والمساهم الوحيد فيها هي "س. فودز ليمتد" (S.Foods Limited) التي تتاجر بالأغذية من بربادوس، بما فيها بصفة خاصة الأغذية المثلجة التي تحفظ في مرافق للتخزين البارد في مبانيها. وقد أمنت الشركة على مخزونها لدى شركة Caribbean Home Insurers Limited ضد الهلاك أو التلف الذي قد يسببه تغير درجات الحرارة نتيجة لتعطل أجهزة التبريد الكلي أو الجزئي بفعل أي من الأخطار المؤمن ضدها.

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، هلكت كمية من جراد البحر بسبب تلف ناتج عن المياه بفعل شدة هطول الأمطار. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ، كانت شروط التأمين تغطي هذا الهلاك الذي تبلغ قيمته ٦٨٩,١٨ ١٩٣ دولارا من دولارات بربادوس[أ]. ولكن شركة التأمين رفضت الاعتراف بالمسؤولية عن ذلك. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بدأت شركة س. فودز في اقامة دعوى مدنية ضد شركة التأمين أمام محكمة بربادوس العليا. وتحدد موعد الجلسة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢-٣ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧، قدمت شركة التأمين طلبا لاستصدار أمر بأن تقدم شركة س. فودز تأميناً للتكاليف، على أساس أنها تواجه صعوبات مالية خطيرة وأنها ستعجز بالتالي عن دفع تكاليف شركة التأمين اذا خسرت دعواها. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، أمر قاض شركة ش. فودز بتقديم التأمين وعطل الدعوى الى حين دفع التأمين؛ وتحدد التأمين بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات بربادوس.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن ليس للقاضي بموجب القانون أن يصدر أمرا الى شركته بتقديم التأمين. وقد ألغي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ حكم في قانون الشركات ينص على أنه جواز إصدار أمر الى شركته بأن ترسل بالبريد تأمينا لتكاليف المدعى عليه في قضية مدنية. ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن قضيته لم تنظر فيها المحكمة حتى الآن بسبب عجز شركته عن تقديم التأمين. وهو يقول إن شركته لم تستأنف الأمر لأنه حتى لو كانت محكمة الاستئناف ستأذن بذلك لكانت قد أمرت بتقديم التأمين لتكاليف الاستئناف بما يرجح أن يكون مبلغه ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات بربادوس، وهو مبلغ كانت شركة س. فودز ستعجز عن دفعه.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ليس لدى شركة التأمين أساس قانوني للمطالبة بدفع مبلغ التأمين، وأنها كانت ستخسر بالتأكيد دعواها أمام المحكمة وأنها لم تطلب التأمين إلا لكي تؤخر قرار المحكمة في القضية أو تعطله.

٢-٦ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قدمت شركة س. فودز طلبا الى المحكمة العليا للانتصاف بموجب المادة ٢٤ من الدستور. وادعي بأن أمر القاضي ينكر الحق الدستوري في اللجوء الى المحكمة لتقرير الحقوق والالتزامات المدنية، والحق في نظر القضية بإنصاف في حدود وقت معقول. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا الطلب. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، رفضت محكمة بربادوس للاستئناف دعوى استئناف الحكم. وطلبت شركة س. فودز فيما بعد اذناً خاصاً بالطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي رفضت النظر في الطعن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأمرت شركة صاحب البلاغ بدفع تكاليف دعويي الاستئناف.

٢-٧ اتفقت المحكمتان مع صاحب البلاغ على أن القاضي لا يملك سلطة قانونية تخوله إصدار أمر تقديم التأمين، ولكنهما استندتا في قراريهما برفض المطالبة بالانصاف الى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على أن المحكمة العليا لا تمارس سلطاتها الدستورية للإنصاف عندما تتوفر سبل مناسبة أخرى للانتصاف أو تكون قد توفرت بمقتضى أي قانون آخر. ورأت المحكمتان أن الضرر الذي أدعت شركة صاحب البلاغ وقوعه عليها نتيجة لأمر بتقديم تأمين التكاليف كان يمكن اصلاحه بممارسة حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

٢-٨ وفيما يتعلق بالرأي الذي يؤكد صاحب البلاغ صحته، وهو أن سبيل الانتصاف هذا ليس فعالا لأن شركته كان يمكن أن تؤمر بإرسال التأمين بالبريد لتكاليف الاستئناف وهو ما يتجاوز مواردها، ورأى مجلس الملكة الخاص القائل بأنه كان ينبغي لشركة س. فودز أن تحاول أولا الاستفادة من الاستئناف قبل اعتباره

غير فعال. وفي هذا السياق رأى مجلس الملكة أنه كان سيكون من غير المرجح الى حد كبير أن تأمر محكمة الاستئناف، في الظـروف الخاصـــة لهذه القضية، بدفع التأمين، واذا أمرت بذلك، فربما كان مبلغا لا تقدر شركة س. فودز على دفعه.

شكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك للمادة ١٤ من العهد، لأن محكمة مختصة مستقلة محايدة رفضت النظر في قضيته في محاكمة عادلة وعلنية، في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في مذكرة مقدمة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول البلاغ. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم أساسا لادعائه بأنه حرم من نظر قضيته في محاكمة عادلة وعلنية في حدود معنى المادة ١٤ من العهد. وهي تؤكد أنه حتى اذا كان أمر القاضي بدفع تأمين أمرا خاطئاً حسب قوانين بربادوس، فان ذلك لا يعادل انتهاكاً للمادة ١٤.

٤-٢ كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن صاحب البلاغ كان من حقه في كل الأوقات استئناف الأمر الذي أصدره القاضي ولكنه عجز دون مبرر عن ممارسة هذا الحق. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف كانت بالتأكيد ستمنح الاذن بالاستئناف، وانه مما لا يمكن فهمه أنه كان سيصدر أمر بدفع تكاليف الاستئناف، نظرا لأن هذا الأمر ذاته كان موضوع الاستئناف. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي أولا لأي مقدم شكوى أن يستفيد من وسائل الانتصاف المتاحة قبل أن يؤكد أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة غير فعالة.

٤-٣ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى جلسة نظر القضية أمام مجلس الملكة الخاص التي أشار السادة القضاة اللوردات أثناءها الى أن شركة س. فودز ليمتد كان لا يزال في امكانها أن تطلب إذناً بالطعن، والى أنه مما لا يمكن فهمه ألا تمنح محكمة الاستئناف إذنا أو أن تطلب تأميناً.

٥-١ ويؤكد محامي صاحب البلاغ، في تعليقاته على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف، أن تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف في الأمر الصادر من القاضي كان سيصبح سبيل انتصاف غير فعال لأن شركة التأمين كان سيصبح بمقدورها أن تطلب تأمينا بموجب القانون الحالي المتعلق بالطعون. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن من قبيل التخمين قول مجلس الملكة إنه كان يمكن ألا تأمر محكمة الاستئناف بدفع تأمين أو أنه كان يمكن ألا يكون التأمين ضخما.

٥-٢ وهو يؤكد أيضا أن الانصاف الذي يوفره الاستئناف كان سيصبح غير كاف لأنه كان سيقتصر على عكس اتجاه الأمر المتعلق بتأمين التكاليف ولن يبطل التأخير الذي سببه أمر القاضي. ولكن كان يمكن للمحكمة العليا، بمقتضى المادة ٢٤ من الدستور، ألا تقتصر على الغاء الأمر بل وأن تمنح أيضا تعويضات عن ضياع فرصة النظر في القضية دون تأخير، موفرة بذلك انصافا أكثر ملاءمة. وفي هذا الصدد، يؤكد

المحامي أن أمر القاضي تسبب في مزيد من التأخير في مسألة عاجلة، كان يتوقف على حلها بقاء الشركة لتمارس نشاطها التجاري.

٣-٥ ومن المؤكد أن المحاكم المحلية ومجلس الملكة أساءوا تفسير المادة ٢٤ من الدستور التي تتعلق، حسبما يقوله صاحب البلاغ، بالانصاف في محاكم الدرجة الأولى منذ وقت انتهاك حق أساسي. ويؤكد المحامي أنه كان ينبغي للمحاكم ومجلس الملكة، نظرا لأنهم رأوا أن أمر دفع التأمين انتهك فعلا حق الشركة في اللجوء الى المحكمة، أن يلغوا هذا الأمر وأن يمنحوا تعويضاً.

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن المقترحات التي قدمها مجلس الملكة، وهي وجوب التماسه اذناً بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف خارج الوقت المحدد لذلك، تعني أنه يجب أن يتحمل مزيداً من التكاليف دون ضمان تحقيق نتيجة. وهو يكرر قوله إن الخطأ القانوني الذي ارتكبه قاضي المحكمة العليا يعادل انكارا لحقه الأساسي في أن تنظر المحكمة في قضيته.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب عليها أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبول الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ مدعيا بأنه ضحية لانتهاك حقه، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤، في اللجوء الى المحكمة، لأن قاضي الدرجة الأولى أمر الشركة المملوكة لصاحب البلاغ، التي هو مساهمها الوحيد، بأن تدفع تأميناً، ثم عطل الدعوى ريثما يتم الدفع. وما يدعي به صاحب البلاغ أمام اللجنة هو أساسا انتهاك حقوق شركته. ورغم أنه المساهم الوحيد، فان للشركة شخصيتها القانونية الخاصة بها. وجميع سبل الانتصاف المحلية المشار اليها في هذه القضية أقيمت في الواقع باسم الشركة وليس باسم صاحب البلاغ.

٦-٣ وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز إلا للأفراد أن يقدموا البلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ ليست له صفة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بادعائه انتهاك حقوق شركته التي لا يحميها العهد.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) انه لا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ والى محاميه.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الدولار الواحد من دولارات بربادوس يساوي ٠,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة.